



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سامراء
كلية التربية

مجلة سُرَّةٌ مُرْكَبَةٌ

للدراستات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر / العدد الثالث والستون - السنة الخامسة عشرة. / ١٤٤١هـ

أيار - حزيران ٢٠٢٠ م

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْرَاءَ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر / العدد الثالث والستون - السنة الخامسة عشرة /
١٤٤١ هـ /

أيار-حزيران ٢٠٢٠ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير: أ.د.دلال هاشم كريم	قسم اللغة العربية
مدير التحرير: م. د. مراد احمد خلف	مسؤول الدراسات العليا
مدقق اللغة العربية: م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية: م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية: السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيدة سمارة يوسف محمود

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|---|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبید | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية /
جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة /
جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى /
المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علمياً مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدماً إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقاً، وعلى الباحث أن يتعهد خطياً بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماءهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

- ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقومين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- ❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- ❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.
- ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- ❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.
- ❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.
- ❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.
- ❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. دلال هاشم كريم
ISSN : 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -

009647700888734 - 009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ ﴿ الَّذِي عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ والصلاة والسلام على معلم الناس الخير صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ البحث العلمي من أهم وسائل نهوض الأمم وتقدمها، وإيماناً منا بهذا الجانب تسعى مجلة (سُرَى مَنْ رَأَى) على المحافظة على رصانة البحث العلمي وجودته، وفي ظل هذه الظروف التي اجتاحت العالم من فايروس كورونا وتبعاته، أبيتنا إلا مواصلة حركة البحث العلمي لما لها من أهمية في نهضة الأمة ورقبها، فاجتهد أعضاء هيئة التحرير في استقبال البحوث وإرسالها للمحكمين، من داخل البلاد وخارجه، فمحتوياته هذا العدد أتت من المغرب العربي ومشرقه، لتمثل عدداً متميزاً في هذا الظرف.

وقد شعرت بالغبطة والسرور حين أنجز هذا العدد، ويسعدني اليوم كتابة هذا التقديم للعدد الثالث والستين من مجلتنا الغراء، وهو يضم مجموعة متميزة من البحوث والنصوص المحقق في مختلف العلوم الإنسانية، وآمل أن يستمر صدورها، وأن تحافظ على رصانتها العلمية في نشر البحوث العلمية، ونحن نسعى للحصول على معامل تأثير عالمي للمجلة.

أود أن أتقدم بالتهنئة والشكر الجزيل لأعضاء هيئة التحرير وعلى رأسهم رئيس هيئة التحرير الدكتورة الفاضلة دلال هاشم كريم، وفريقها المثابر في إنجاز هذا العدد الاستثنائي، فقد بذلوا جهداً كبيراً في إصدار هذا العدد، وأن هذا العدد لم يكن ليرى النور لولا حرص أعضاء هيئة التحرير وعملهم الدؤوب على إنجازه ووضع بين أيادي الدارسين والباحثين.

وأشكر كلَّ الباحثين الذين وضعوا ثقتهم في هذه المجلة وأرسلوا بحوثهم لنشرها في هذا العدد، وأشكر كذلك كل من قدم دعماً بأشكاله المختلفة، كالترويج للمجلة وأعدادها، أو من شد على أيدينا بالكلمة الطيبة فحفزنا على الاستمرار دون كلل، نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا، فهو الموفق وهو المعين.

ISSN : 1813-6798

الهيئة الإدارية
إيتا صبح السطراحي

تصدر عن كلية التربية / جامعة عميد كلية التربية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

على الرغم من الظروف الراهنة التي أوقفت مجالات الحياة ، إلا أننا استطعنا وبجهود
حثيثة أن نواصل العمل في مجلة سر من رأى ؛ وذلك لأننا كلنا دراية أن ما نقوم به من دور
علمي لا يمكن أن نوقفه كما أوقفت مجالات الحياة المختلفة ، لذا واصلنا العمل وسعينا كل
السعي لكي نصدر عدداً جديداً من مجلتنا لنترك بصمة علمية واضحة المعالم في الصرح
العلمي الذي انتخبته جامعة سامراء متمثلاً بمجلة سر من رأى ، وإيادنا منا ملتزمين بقوله
تعالى ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم .

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس التحرير

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور الشريعة		
٤٤-٣	أثر علم أصول الفقه في علم مصطلح الحديث من خلال شرح التبريزي على مختصر الشريف الجرجاني (الدياج المذهب) الأستاذ المشارك الدكتور محمد أيمن الجمال	٦١٦
٧٦-٤٥	الأحاديث النبوية في شرح ابن عقيل دراسة نحوية وحديثية م.م قتيبة يوسف حميد م.د تيسير صبار طه	٥٥٤
١٤٠-٧٧	التنوع في أسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة ومصادر علم العدد أستاذ مساعد بشير بن حسن الحميري	٥١٧
١٧٨-١٤١	الختامات القرآنية في صلاة التراويح بمدينة سامراء وأثارها الدينية والتربوية من عام (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م) حتى عام (١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م) م.د. أحمد حاتم أحمد السامرائي	٥٩٠
٢٤٢-١٧٩	حقوق المولود على الوالدين في أسبوعه الأول م. إبراهيم بشير مهدي	٥٥٢
٢٧٨-٢٤٣	شروط الحضانة وترتيب مستحقيها في الشريعة الإسلامية م.م. آلاء ثامر حمود زيدان	٥٣٢
٣٢٠-٢٧٩	كتاب الوديعه من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي تَأْلِيفُ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَطِيبِ التَّمْرَتَاشِيِّ الْغَزِّيِّ الْحَنْفِيِّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق م.د. محمد عباس جاسم محمد الجميلي م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير	٥٦٧
٣٣٨-٣٢١	موقف العقيدة الإسلامية من الأفكار الاحادية المعاصرة (نماذج مختارة) م.د. جاسم داود سلمان السامرائي	٥٥٩

محور اللغة العربية

٣٧٢-٣٤١	أثر التشخيص في انهاض الصورة الشعرية للمنقذ في الشعر الأندلسي أ.م.د. خالد شكر محمود صالح م.م. محمود عامر حسين	٦١٨
٤٠٤-٣٧٣	دراسة للتأثير المتبادل بين أصول الفقه والنحو والنص العربي الاستاذ المشارك الدكتور عبد الجبار محمود أحمد مهدي الباحث محمد كاوريان	٢٧٤
٤٢٨-٤٠٥	العارض الخفي في شعر الغزل العربي القديم حتى نهاية العصر الاموي أ.د. دلال هاشم كريم م.م. زبيدة غانم عبيد	٣٣٦
٤٦٤-٤٢٩	قاعدة البناء على اليقين م.م. بيان نعمت درويش	٥٠١

محور التاريخ والجغرافيا

٥١٤-٤٦٧	التحليل الهيدرومورفومتري لأحواض التصريف في منخفض الشارع بالعراق باستخدام نظم المعلومات الجغرافية * أ.م.د. عبد الرزاق بسيوني الكومي أ.م.د. صباح حمود غفار مطلق م.د. أحمد أبو الزيد حبيب السيد حسنين عبد الرزاق صالح الرئيس	٦١١
٥٦٢-٥١٥	الخصائص الجغرافية وأثرها في التباين المكاني لزراعة الخضراوات المحمية في ناحية المتنصم - قضاء سامراء م.د. محمد محسن عبدالله م. عمر محمد صالح	٥٧١
٦٣٠-٥٦٣	مكانة المراقد اليهودية في المجتمع العراقي (دراسة تاريخية) أ.م.د. وسن حسين محميد	٥٩٨

٦٥٦-٦٣١	موقف الانكشارية من الاصلاح العسكري العثماني (١٦١٨ - ١٧٨٩)	٤٨٢
	م. م. سيناء جاسم محمد الطائي	
	أ. م. د. عباس عبدالوهاب آل صالح	
٦٩٦-٦٥٧	النهضة العباسية الأخيرة تأليف العلامة الدكتور مصطفى جواد دراسة وتحقيق	٤٥٩
	أ. م. د. محمد كريم الجميلي	
محور العلوم التربوية		
٧٣٨-٦٩٩	أثر استخدام استراتيجية بلان (pLan) في التفكير المنظومي لدى طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القواعد	٥٧٥
	م . حسان علي عبد جواد	
٧٩٦-٧٣٩	أثر استخدام استراتيجية التعليم المباشر في تخفيف صعوبات الفهم القرائي لدى تلاميذ التربية الخاصة	٣٨١
	م.م. إسماعيل عبدال حسو مصطفى	
٨٢٨-٧٩٧	أثر تدريس التاريخ بإستراتيجية حل المشكلات في تنمية مهارات التحدث لدى طلاب الصف الرابع الأدي	٦٢٢
	أ. د. حيدر خزعل نزال	
٨٦٨-٨٢٩	التوافق الزوجي لدى الطلبة المتزوجين حديثاً في كلية التربية - جامعة الحمدانية	٤٩٧
	م. م. جلييلة مارزينا افرام	
٩٠٦-٨٦٩	دور نظام إدارة التعلم الإلكتروني "Google Classroom" لحل المشاكل المتعلقة بالتعليم التقليدي دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة السليمانية	٥٢٥
	م. م. روزا أحمد حمه أمين م. محمد إسماعيل أحمد	
٩٣٤-٩٠٧	زواج القاصرات وأثره على المجتمع في قضاء الشرقاط	٥٤٣
	أ. م. د. منيب مشعان أحمد الدوري	

محور اللغة الانكليزية

Code No.	Content	Page
510	N. Scott Momaday's Style in <i>House Made of Dawn</i> Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region-Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst . Prof . Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



كتاب الوديعه من كتاب

مُحَيِّنِ الْمُفْتِي عَلِي جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي

تأليفُ الإمامِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ

اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ الخطيبِ التمرتاشيِّ

الغزاليِّ الخنفيِّ المتوفاه سنخ ٢٠٠٤ هـ.

دراسة وتلقيق

.....

د. محمود شمس الدين عبد الأمير

د. محمد عباس جاسم محمد الجميلي

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الفلوجة

كلية الآداب / الجامعة العراقية



الملخص

إن كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، هو أحد كتب الحنفية المهمة في الفقه ، ومما يتميز به هذا الكتاب أنه قد اشتمل على ثلاثة فنون ، الأول منها في علم الكلام ؛ فجاء بخلاصة مباحث ذلك العلم ، وأما الثاني منها فعني به في علم أصول الفقه حيث جاء بأمهات ذلك العلم مستخدماً فيه عبارات جزيلة وعذبة ، وأما الثالث فكان في علم الفقه حيث يمثل ذلك الجزء النصيب الأكبر ، وأن موضوع هذا البحث لم يسبق له أن درس سابقاً ، فقامت بتحقيق كتاب الوديعه الذي ذكر فيه أهم المسائل الفقهية مما دعاني إلى توثيق تلك الإحالات من مصادرها ومظانها المعتمدة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



Abstract

The book of Mu'in Al-Mufti, on the answer of Al-Mufti to Imam Mohammed bin Abdullah Al-Tamartashi, who died in the year 1004 AH, is one of the important Hanafi books on jurisprudence. The second of them was meant by him in the science of fundamentals of jurisprudence, where he came with the mothers of that science using many expressions and sweet phrases, and the third was in the science of jurisprudence, where that part represents the largest share, and that the subject of this research has not been studied previously, so I achieved the book of the depository in which he mentioned The most important jurisprudential issues which led me to document these referrals from its sources A considered glory, and our last prayer is, Praise be to God, Lord of the worlds.

المقدمة

الحمد لله الذي أصطفى للعلوم رجالاً فضلهم بالعقل الذي هو أساس الفضائل؛ وينبوع الأدب؛ وقوام الدنيا وعمادها؛ وبه يناط^(١) التكليف، وبفقدته يرفع عن العبد.

العلم بحر واسع عميق الغور^(٢)، والإحاطة بجميع العلوم محال، وأشرفها قدراً وأكثرها نفعاً لبني البشر علوم الدين فبمعرفتها يرشدون، وبجهلهم بها يضلون.

إن من أشرف العلوم بعد صحة الاعتقاد والسير على السراط السوي علم الفقه - قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٣) والتراث الإسلامي مليء بكتب فقهية غنية بمواردها ومسائلها، بذل كاتبوها قصارى جهدهم ومبلغ علمهم فيها، رحم الله السلف وجعل الخير في هذا الخلف، ومن نعم الله عليّ أن جعلني أسير في هذه الطريق متلمساً للنور الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) من عند الله تبارك وتعالى .

وأمام هذا الاهتمام الكبير من لدن فقهاءنا الأجلاء لهذا الجانب من فقهننا الأصيل، فقد ارتأيت أن أبذل ما بوسعي من جهد لتناول جزئية يسيرة، فاستعنت بالله تعالى لأكتب في الوديعة .

ولكي أحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتأيت أن أعمد إلى تناول كتاب الوديعة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ)، وهو كتاب مهم جداً في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمي، ولما وجدت كتاب الوديعة منه لم يحقق بعد، فقد استخرت الله تعالى في أن أتأوله بحثاً ودراسةً وتحقيقاً؛ لأخرجه إلى النور، ولأضع بين يدي القارئ للفقهاء الإسلامي دراسة في موضوع الوديعة.

وإن كتاب (معين المفتي على جواب المستفتي) الذي ألفه الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، يعد واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، لما لمصنفه من مكانة رفيعة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه - رَحِمَهُ اللهُ - فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات

الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يجدر بي ذكره هنا، أن موضوع هذا البحث لم يسبق أن دُرِسَ أو تناوله أحدٌ من الباحثين بالدراسة العلمية، وهذه الدراسة التي أقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لي التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

القسم الدراسي، وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي - رحمه الله تعالى -.

المبحث الثاني: منهج التمرتاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي (كتاب الوديعه).

المبحث الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق.

النص المحقق: وقد تضمن النص الكامل لكتاب الوديعه من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ).

وقد بذلت ما في وسعي من أجل إخراج هذه الدراسة بأفضل حلّة، فإن وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى، وإن تكن الأخرى، فحسبي أني لم أدعٍ لعملي هذا الكمال، وأني إنما سعيت لأكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السامعاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يغفر لي ذلك، ويلتمس لي عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانتك، سبحانه، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلى الله وسلم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر

الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المبحث الأول

مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي - رحمه الله تعالى -

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهاباً في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بكتاب الوديعة، فجعلت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

اسمه ولقبه وولادته

هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي^(١) العمري الغزي الحنفي^(٢).

لقبه: شمس الدين^(٣).

ولادته:

ولد الامام شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي في مدينة غزة بفلسطين سنة (٩٣٩هـ)؛ ولذلك يقال في نسبه الغزي ثم رحل إلى القاهرة وأخذ فيها العلوم المختلفة، ثم رجع إلى بلدة (غزة) وصار فيها رأساً للعلوم، ومرجعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) وكان رأس الحنفية في عصره^(٤).

المطلب الثاني

مكائنه العلميه

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي - رحمه الله - العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

- ١ - الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي: هو محمد بن محمد علي، الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ، شمس الدين أبو عبد الله الغزي الأزهرى، الشافعي المعروف بابن المشرقي، ولد بغزة في أوائل صفر سنة ٩٠٠ هـ، وتوفي سنة ٩٨٠ هـ، وكان مفتي الشافعية بغزة^(١).
- ٢ - العلامة ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، من مصنفاته شرح المنار، وكتب أخرى التي جمعها ولده أحمد، وقد توفي سنة (٩٧٠ هـ)^(٢).
- ٣ - أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها: العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة ٩٧١ هـ^(٣).
- ٤ - علي بن أمر الله، المعروف: بابن الحنائي، الذي كان قاضياً للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة ٩٧٩ هـ في مدينة أدرنة بتركيا^(٤).

تلاميذه:

- ١ - ابنه صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب، التمرتاشي الغزي الحنفي، كان فاضلاً متبحراً بحتاً، وله إحاطة بفروع المذهب، أخذ عن والده شمس الدين، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها

وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة والده، وله مؤلفات كثيرة ، منها : حاشية على الأشباه والنظائر التي سماها زواهر الجواهر (ت ١٠٥٥هـ)^(١٣) .

٢- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ، حيث تثقف على يد والده شمس الدين ، ثم رحل إلى القاهرة فأخذ بها العلم عن كبار العلماء في المذهب الحنفي ثم رجع إلى بلاده وتوفي فيها^(١٤) .

٣- الشيخ أحمد بن عمار ، من أهالي القدس^(١٥) .

٤- الشيخ محمد بن عمار ، من أهالي القدس^(١٦) .

٥- الشيخ البرهان الفتياي^(١٧) .

٦- الشيخ عبد الغفار العجمة: هو هبة الله بن عبد الغفار بن جمال الدين بن محمد المقدسي الحنفي المعروف بابن العجمي ، فاضل أديب ، سافر إلى الروم وامتزج بأهلها وولي إفتاء الحنفية بالقدس مع المدرسة العثمانية ، وكان يكتب الخط، وله نظم ونثر، وكانت ولادته في سنة ١٠٢٣هـ ، توفي في رجوعه من الروم في محرم سنة ١٠٧٧هـ^(١٨) .

مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: كتابه (تنوير الأبصار) في الفقه ، وقد أعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، وللإمام التمرتاشي - رحمه الله تعالى - عليه شرح أيضاً سَمَّاهُ بـ(منح الغفار).

ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو مخطوط والذي نحن بصدد تحقيق كتاب الوديعه

منه.

وله أيضاً: التجويز(رسالة)، جواز الاستنابة في الخطبة (رسالة)، إعانة الحقير في شرح زاد الفقير، لابن الهمام (مخطوط في الفقه)، أحكام الدروز والارفاض(رسالة)، أحكام القراءة خلف الإمام (رسالة)، التصوف

(منظومة)، عصمة الأنبياء (رسالة)، عقد الجواهر النيرة في بيان خصائص الكرام العشرة الثقاة (مخطوط في فضل الصحابة العشرة المبشرة رضي الله عنه)، الفتاوى (مخطوط جمعه في مجلدين)، منحة الغفار (شرح فيه كتابه تنوير الأبصار، ووصف بأنه من أنفع كتب المذهب: وهو مخطوط)، مواهب المنان شرح تحفة الأقران (وهو مخطوط في الفقه)، وغير ذلك^(١٨).

وفاته :

إن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة ١٠٠٤ هـ، وبعضها حدد وفاته بأنها كانت في أواخر شهر رجب من تلك السنة، والله أعلم^(١٩).

المبحث الثاني

منهج النمر تاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي (كتاب الوديعت)

يُعدّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمر تاشي واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ؛ لما لمصنّفه من مكانة رفيعة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه (رحمه الله) فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب ، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاج إليه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه: ((لَمَّا رَأَيْتُ الْهَمَمَ رَاغِبَةً عَنْ مَطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْمَسْئُوطَةِ، وَالنَّفُوسَ مَائِلَةً إِلَى حِفْظِ الْمُخْتَصِرَاتِ الْمَحْرَّرَةِ الْمَضْبُوطَةِ، أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الدَّفْتَرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَحْرَّرَةِ ، وَالْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ الْمَشْتَهَرَةِ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِمَنْ ابْتَلَى بِمَنْصِبِ الْفَتْوَى، وَزَادًا فِي سَبِيلِ التَّقْوَى...))^(١).

ومما يميز الكتاب أن مصنّفه (رَحِمَهُ اللهُ) قد أعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وقد عمد المصنّف إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فنون:

الفن الأول: جعله في علم الكلام ، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبية العلم في هذا الفن.

الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، مكثراً فيه من النقل ، وبعبارة جزلة عذبة.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة ، وهو أهم وأطول الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، وهو جوهر الكتاب.

قال - رحمه الله تعالى-: ((وجعلتهُ مشتَملاً على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ...))^(٣١).

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثاً، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جداً.

كما أنه - رحمه الله - قد أكثر من النقل عن سابقه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه أكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريباً، أو نقل واحد مثلاً لكنه يستغرق الصفحة كلها!، كما فعل في أول كتاب الوديعه الذي نعمل على تحقيقه في هذا البحث، وهذا أمر مألوف عند متأخري فقهاء السادة الأحناف.

ولابد من القول بأن المصنف قد أعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقه من فقهاء المذهب، وإمامه بكل ما دون فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد، ولكنه يعبر عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيراً ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا، أو قلت كذا وكذا. كما أنه عمد أيضاً إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي.

المبحث الثالث

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم أجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي - رحمه الله تعالى -، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتها في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له^(١٢١)، وهو ما وثقه م فهرس المكتبة القادرية^(١٢٢)، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الأحناف أنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: ((قوله: في معينه، وهو معين المفتي للمصنف))^(١٢٣).

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

والذي يعيننا أن (معين المفتي على جواب المستفتي) للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعتريها شك.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة^(١٠)، وقد رمزت لها بالرمز (ق).

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز (ك)، إلا أن فيها سقطاً وخطأً ليس بالقليل.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

إن الغرض من تحقيق المخطوط هو إخراجها وإظهارها إلى نور الحياة على النحو الذي يبتغيه ويريده مصنفه، وأن يصل إلى أفضل صورة ممكنة وهذا يتطلب جهداً كبيراً من حيث تحقيق نصه، وتوثيق النصوص الواردة فيه، ومقابلة بين النسخ.

وتلخص منهجي في التحقيق على أمور وعلى النحو الآتي:

١- قابلت النسخ المخطوطة المتوفرة لدي، وعند حصول الاختلاف أختار اللفظة الصحيحة وأضعها في المتن، وأضع المخالفة في الهامش.

٢- نسخت المخطوط بقواعد الإملاء الحديثة، ووضعت علامات الترقيم كالنقطة، والفارزة، والفاصلة، والاستفهام، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات، فعند مجيء كلمة (مسائل) أجعلها (مسائل)...

٣- اعتمدت نسخة المكتبة القادرية ببغداد لتكون النسخة (ق)، وهي أقدم وأفضل من النسخة المصرية (ك) إلا أنها لا تخلو من بعض السقط، وأثبت الفروق بينها في الهامش.

٤- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، وأخرج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من مصادرها أن وجدت.

٥- توثيق النصوص التي ذكرها صاحب المخطوط من مصادرها والتي لم أقف عليها فأوثقتها من كتب المذهب الأقرب إلى عصر المؤلف، وذلك لتوفير العناية على طلبه العلم وعدم ترك النص عائياً.

٦- عرفت بالكتب التي وردت في النص داخل المخطوط والتعريف بمؤلفيها .


٧- قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط من كتب التراجم ، كما قمت بالتعريف بالكتب والمدن والألفاظ الغريبة الواردة في المخطوط.

٨- اعتمدت في التوثيق من المذهب الحنفي على مخطوطات نادرة الوجود في العراق والعالم الإسلامي.


٩- عند التوثيق من المخطوط أضع له هامش وأشير فيه إلى رقم اللوحة مسبقاً بحرف ل، وإلى الوجه الأيمن من اللوحة بحرف و، وإلى الوجه الأيسر بحرف ظ.

١٠- استعملتُ القوسين المعقوفين [] لحصر العبارة الساقطة من نسخة ق وأشير إليها في الهامش ، وأما السقط الذي يكون من نسخة ك أكتبه في الهامش وأشير إليه ، واستعملت القوسين الهلالين المزدوجين ((...)) لحصر النص المنقول، وأضع في نهاية لوحة النسخة (ق) حرف (ل) للدلالة على اللوحة، ثم أضع خط مائل، ثم نسخة (ق) بعده ، ثم الوجه وأرمل له بحرف (و) ، أو ظهر وأرمل له بحرف (ظ).


صور من المخطوط




اللوحة الأولى من نسخة (ق)



اللوحة الأخيرة من نسخة (ق)



اللوحه الأولى من نسخة (ك)



اللوحه الأخيرة من نسخة (ك)

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الودیعة

هي في اللغة مشتقة من الودع وهو الترك^(٣٦).

وفي الشرع: الإيداع: هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة . وإنما قلنا: أو دلالة؛ لأن المنقول في " المحيط":^(٣٧) أنه لو أنفتق زق رجل فأخذه رجل، فقد تركه ولم يكن المالك حاضراً يضمن؛ لأنه لما أخذه فقد التزم حفظه دلالة، وإن لم يأخذه ولم يزق منه ، لا يضمن، وتماه في البحر^{(٣٨)(٣٩)}.

والوديعة: ما يترك عند الأمين، وركنها: الإيجاب قولاً صريحاً أو كناية^(٤٠) أو فعلاً، والقبول من المودع صريحاً أو دلالة في حق وجوب الحفظ، وإنما قلنا: صريحاً أو كناية، ليشمل ما لو قال لرجل: أعطني ألف درهم ، أو قال رجل في يده ثوب: أعطنيه ، فقال : أعطيتك، فهذا على الوديعة، نص عليه في البحر نقلاً عن المحيط^(٤١)، قال: لأن الإعطاء يجتمل الهبة^(٤٢) والوديعة ، والوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية، وإنما قلنا في الإيجاب أو فعلاً ، ليشمل ما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً ، فهو إيداع كما صرح به في الخانية^{(٤٣)(٤٤)}.

وإنما قلنا: في القبول أو الدلالة، ليشمل سكوته عند وضعه بين يديه ، فإن قبوله دلالة، حتى لو قال : لا أقبل، ولا يكون مودعاً؛ لأن الدلالة لم توجد.

ولهذا قال في الخلاصة^(٤٥) وشرح المنظومة^(٤٦) لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه، ضمنوا إذا ضاع ، فإن قام واحد بعد واحد ضمن الأخير؛ لأنه تعين للحفظ فتعين للضمان أنتهى^(٤٧).

ولهذا لو وضع ثيابه في الحمام بمرأى من^(٤٨) الثيابي^(٤٩) كان إيداعاً، وإن لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعاً ما دام الثيابي حاضراً ، فإن كان غائباً فالحمامي مودع، وكذلك لو قال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال: هناك، كان

إيداعاً كما في الخانية^(٤١)، قلت: وفي القنية^(٤٢) من أول كتاب الوديعة: وضع عنده شيئاً وقال له احفظه حتى أرجع فصاح: لا أحفظ، وتركه صاحبه، صار مودعاً ويضمن إن ترك حفظه، ذلك^(٤٣): لا يصير مودعاً ولا يضمن بتركه الحفظ، مثله.

[وكذا]^(٤٤) إذا قال: ضعه في الجانب من بيته، إلا أنا^(٤٥) لا التزم حفظه، يعني: يصير مودعاً أنتهى^(٤٦). والقول الأول مشكل؛ لأن فيه تقدم الدلالة على الصريح، قال مولانا صاحب البحر^(٤٧): وإنما قلنا في حق وجوب الحفظ؛ لأنها تتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب: أودعتك المغصوب، برئ عن^(٤٨) الضمان، وإن لم يقل^(٤٩)، كذا في الاختيار^(٥٠). قلت: ويمكن أن يقال: إن القبول [ل ١٧٠ / ق و] حصل من الغاصب المخاطب دلالة بسكوته وصار الحفظ واجباً عليه للوديعة، والبراءة إنها حصلت عن ضمان الغصب وهذا ظاهر، والله أعلم.

وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، حتى لو أودع الآبق، والطير شرط الذي في الهوى، والمال الساقط في البحر، لا يصح^(٥١).

وكون المودع مكلفاً لوجوب الحفظ عليه، حتى لو أودع صبيّاً فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبداً محجوراً ضمن بعد العتق كما في البحر نقلاً عن المحيط^(٥٢).

الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل، إلا في ثلاث الناظر إذا مات مجهلاً غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجهلاً أموال اليتامى عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ولم يبين عند من أودعت، هكذا في الخانية من الموقف^(٥٣).

وفي شرح الوهبانية أن صاحب التتمة^(٥٤) نقل عن واقعات الناطفي^(٥٥) الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث وذكر ثلاثة:

منها: أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه، ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالنص أربعة^(٥٦).

قلت: وفي القنية ما نصه: "مات ومال الشركة ديون على الناس، ولم يبين ذلك، بل مات مجهلاً يضمن كما لو مات مجهلاً للعين"^(٦٧). أقول: الظاهر أن هذا هو المذهب، يدل عليه ما صرح به القاضي في فتاواه من كتاب الوقف. وأما أحد من المتفاوضين، إذا كان المال عنده ولم يبين لحال المال الذي عنده، فمات، ذكر بعض الفقهاء: أنه لا يضمن، وأحاله إلى شركة الأصل، وذلك غلط، بل الصواب: أنه يضمن نصيب صاحبه، والله أعلم^(٦٧).

قال مولانا صاحب الفوائد الزينية^(٦٨) فيما بعد ذكره للمواضع الأربع: وزدت عليها مسائل:

الأولى: الوصي إذا مات مجهلاً، فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين.

الثانية: الأب إذا مات مجهلاً مال ابنه، ذكره فيها أيضاً.

الثالث: إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند مورثه.

الرابع: إذا مات مجهلاً بما ألقته الريح في بيته.

الخامسة: إذا مات مجهلاً لما وضعه مالك في بيته بغير علمه.

السادسة: إذا مات الصبي مجهلاً لما أودع عنده محجوراً^(٦٩) وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي^{(٦٠)(٦١)} فصار المستثنى عشرة، وقال: قيدوا بتجهيل القلة؛ لأن الناظر إذا مات مجهلاً لمال البدن، فإنه يضمنه كما في الخانية^(٦٢) أقول: يستفاد مما ذكره في الخانية: إن المتولي إذا قبض عين الوقف، وكان دراهم ودنانير، على القول بجواز وقفها، وهو الكثير المتعارف الآن بديار الروم والديار الشامية، ثم مات مجهلاً يكون ضامناً، وهي واقعة الفتوى، والله أعلم.

فان قلت: ما معنى موت الأمين مجهلاً؟ قلت: معناه لا يبين حالة الأمانة، وكان لا يعلم أن وارثه يعلمها، فإن بينها وقال في حياته: رددتها، فلا تجهيل أن برهن الوارث على مقالته، وإلا لم يقبل قوله. وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها، فلا تجهيل، وكذا قال في البرازية^(٦٣): والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة، أما إذا عرف، والمودع يعلم أنه يعلم، ومات مجهلاً ولم يبين، لم يضمن ولو قال الوارث: أنا علمتها وأنكر الطالب، إن

فسرها وقال: هي كذا وكذا وهلكت، صدق. أنتهى^(٦٤)، ومعنى ضمانها: صيرورتها ديناً في تركته، وكذا لو ادعى الطالب التجهيل، فادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة، ثم هلكت، فالقول للطالب في الصحيح، كما في البزازية وغيرها من الكتب المعتمدة^(٦٥).

المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه، فهلكت في غير الاستعمال، لا يضمن كذا في القنية^(٦٦)، قلت: وهو ظاهر؛ لما تقرر في كلامهم: أن المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، لا يضمن، والله أعلم.

وفي القنية: بعد أن علم بعلامة ثم^(٦٧) دفع إليه ذهباً ليحفظه، فألقاه في فيه كعادة التجار، فسبق^(٦٨) حلقه لا يضمن، دفع إلى [مراهق قمقمه ليسقي الماء، فتغافل عنها فصاعت، لا يضمن].

أودعه دنانير وسأل منه أن يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدراهم، ثم قام ونسيها، لا يضمن أن لم يقصر في الحفظ.

أحترق بيت المودع، فلم ينقل الوديعة إلى مكان آخر، يضمن إذا تمكن من حفظها بنقلها إلى مكان آخر. قال (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ويعرف من هذا كثير من الوقعات. أنتهى^(٦٩).

ولو قال له بعد طلبه: أعطيتها غداً، ثم ادعى ضياعها، فإن قال: ضاعت بعد الإقرار لا ضمان. وإلا ضمن، ولو قال له أحملها إلي اليوم، فمضى ولم [ل ١٧١ / ق ظ] يحملها، لا يضمن على ظاهر الرواية، كمنعه بعد قوله: من جاءك ويبن علامة كذا فادفعها إليه، فيبن رجل تلك العلامة ولم يدفع إليه حتى هلكت، ومنعه وديعة عبده لا يكون ظلماً؛ لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده، مأذوناً كان أو محجوراً، ما لم يحضر ويظهر أنها من كسبه؛ لاحتفال أنه مال الغير وديعة، فإذا ظهر أنه للعبد بالبينة فحيتنذ يأخذه، كذا في الخلاصة^(٧٠).

وفي الفوائد التاجية^(٧١): "فلو أودعها وهلكت، فقال المالك: هلكت عند الثاني، وقال: بل رده إليّ وهلكت عندي، لا يصدّق؛ لأن إيداع الغير موجب للضمان، بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك، فأراد المالك أن يضمن الغاصب، فقال المودع: قد رده عليّ وهلك عندي، وقال: لا بل هلكت عنده، فالقول قول المودع؛ لأنه أمين" ^(٧٢).

قلتُ: ولو أقام بيّنة في الصورة الأولى على ما أدعى لا يضمن ، قال العمادي^(٧٣) في فصوله : " وذكر القاضي أبو اليسر^(٧٤) في كتاب الوديعة : إذا قال المودع عند الأجنبي ، ثم ردها عليّ فهلكت عندي ، والمودع يكذّبه في ذلك ، فالقول قول المودع ويضمن المودع ؛ لأنه أقر بوجود الضمان عليه ، ثم يدّعي البراءة ، فلا يصدق إلا بيّنة يقيمها على ما أدعى ، وحينئذٍ لا يضمن ؛ لأنه أثبت بالبيّنة ارتفاع وجوب الضمان . أنتهى"^(٧٥).

وفي الفوائد أيضاً: " المودع إذا ترك فرس المودع حتى أكل الحنطة ومات من ذلك ، قال: يضمن الحنطة والفرس ، وإن كان في سنبلها فالحنطة لا غير ، أنتهى"^(٧٦).

قلتُ: والظاهر أنّ الفرق بينهما: أن الحنطة تؤكل يأكلها الدوابُّ في سنبلها ، عادت بخلاف الضيافة ، فلم يكن المودع متعدّياً ، فلا يضمن . والله أعلم .

في الخائيّة: " عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ، ليس له أن يملك غيره قبل القبض ولا بعده: المرتهن لا يملك أن يرهن ، والمودع لا يملك الإيداع ، والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره ، ومستأجر الدابة والثوب لا يؤجر غيره ، والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل ، والمزارع لا يدفع الأرض مزارعة إلى غيره ، والمضارب لا يضارب"^(٧٧) والمستبضع لا يملك الإيداع"^{(٧٨)(٧٩)}. هكذا نقله مولانا صاحب البحر ، ثم قال: " ولم يذكر العاشر"^(٨٠) ، قلت: وقد عدها شيخ الإسلام عبد البر^(٨١) في شرح نظم ابن وهبان تسعة كما هنا^(٨٢) ، وعزاها إلى قاضيخان ، وذكر: أن المصنف عدّها أحد عشر ، قال: فإنه جعل الركوب واللبس مسألتين ، ولا يخفى أنّهما صورتان تحت الإعارة والإجارة"^(٨٣). أنتهى ، والله أعلم .

ثم إني بفضل الله تعالى وتوفيقه ظفرت بالعاشرة في نظم العالم العلامة قاضي القضاة ابن وهبان^(٨٤) ، وهي المساقية ، فإنه لا يملك أن يساقى غيره بغير إذن ، قال شيخ الإسلام شارحها: المعامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا أن قال له رب الأرض: أعمل برأيك فيها؛ لأن الدفع إلى غيره إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه ، فلا يصح ، وعزاه للبدائع^(٨٥) والمنية ، وعبارة النظم المذكور: وما للمساقية أن يساقى^(٨٦) غيره وأن أذن المولى له ، ليس ينكره^(٨٧).

وفي الفتاوى السراجية^(٨٨): "المعامل لا يملك أن يعامل غيره بدون إذن^(٨٩)". في الفوائد التاجية: قال المودع للمودع أنا أذهب إلى عبد فلان، فأودع الوديعة في بيته قال: أودعها ثم جاء فأخذه من الثاني، ثم ضاع في يده، قال: يضمن، وقال: فحينئذ لا؛ لأنه يحتمل أن الثاني مودع المالك، ويحتمل أنه مودع الأول، والمطلق لا ينقض بالاحتمال فيبقى مودعاً كما كان، فلا يضمن^(٩٠).

سئل القاضي بديع الدين^(٩١) عن وضع أمانة وقال: أبعث أمانتي بيد من شئت، فبعثه على يد أمين وهلك في يد الرسول، قال: يضمن، وقال بعضهم: ينبغي أن لا يضمن وذلك^(٩٢)؛ لأن قوله: بيد من شئت، مجهول والأمر عام، بخلاف قوله: أبعث على يد رجل، هنا يضمن المودع. لأنه مجهول فلا يصح الأمر فلا يضمن، المودع إذا استأجر المودع يصح بخلاف الرهن إذا استأجر الراهن المرتهن الرهن. أنتهى.

أقول: الفرق بينها: أن المودع عامل للمودع، لا لنفسه، فيصح الاستئجار، بخلاف المرتهن، فإنه عامل لنفسه، والحفظ واجب عليه مطلقاً، ولهذا كان الرهن مضموناً عليه، وإن لم يتعدّ فلا يستحق الأجر على ما هو عامل فيه لنفسه على الوجه المذكور، وهذا ما ظهر لي [في الفرق حال الكتابة، والله أعلم.

رجل دفع إلى غيره عشرة دراهم وقال^(٩٣): خمسة منها هبة لك، وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها خمسة، وهلك [ل ١٧٢ / ق و] الخمسة الباقية، ضمن القابض سبعة ونصفاً؛ لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض؛ لأنها [هبة]^(٩٤) فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة، فيضمن، ونصفها من الأمانة، فيضمن هذه الخمسة الأخرى ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها، ولهذا يضمن سبعة ونصفاً، كذا في الخانية. أنتهى^(٩٥).

قلت: وإنما كانت الهبة فاسدة؛ لأنها هبة مشاع محتمل القسمة، والله تعالى أعلم.

وفي فتاوى قاضي ظهير^(٩٦): "المودع إذا طلب الوديعة في أيام^(٩٧) الفتنة، فقال المودع: لا أصل إليها الساعة فأغير على تلك الناحية، وقال المودع: أغير على الوديعة أيضاً، قال أبو بكر: إن لم يقدر المودع على ردها لبعدها أو لضيق الوقت، فلا ضمان، والقول قوله فيه وإلا ضمن. وفي فتاواه قال ربّ الوديعة للمودع: أحمل إليّ الوديعة

فقال: أفعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده، لا يضمن؛ لأن الواجب عليه التخلية، وأما الذهاب إلى المالك، فلا، فإذا قيل: فهو متبرع فلا يجبر عليه^(٩٨).

وفي العمدة: دفع إلى رجل ألفاً وقال: أدفعها اليوم إلى فلان، فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن؛ لأنه لا يجب عليه ذلك^(٩٩).

وفي فتاوى ظهير: "إذا طلب الوديعة فقال: أطلبها غداً ثم قال في الغد ضاعت فإنه يُسأل إن قال ضاعت قبل قولي أطلبها غداً يضمن، وأن قال: ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الأولى دون الثاني"^(١٠٠).

وفي وديعة شيخ الإسلام أبي بكر رحمه الله تعالى: "لو طلب الوديعة فقال: ما أودعتني، ولكنها ضاعت، لم يصدق ويضمن للتناقض"^(١٠١).

وفي العمدة: "طلب الوديعة فقال: ما أودعتني، ثم أدعي الرد أو الهلاك، لا يصدق، ولو قال: ليس له علي، ثم أدعى الرد أو الهلاك، يسمع"^(١٠٢).

وفي الفتاوى: "المودع إذا دفع الوديعة إلى المودع ثم استحقه رجل، فلا ضمان على المودع؛ لأنه يرد ما أخذ إلى من أخذ منه، وكذلك كل أمانة أو غصب الكل من الفصول العمادية"^(١٠٣).

المودع إذا خان في بعض الوديعة، فالباقي يبقى أمانة حتى لو هلك لم يضمن، ولو ركب الدابة المودعة ثم نزل وحفظها لصاحبها أو لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه برئ عن الضمان، إذا أودع عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه، لم يضمن، ولو كان مأذونا له ضمن، ولو أودع عند عبد مأذون فاستهلك، ضمن الوديعة حالاً، وإن كان محجوراً يؤاخذ بعد العتق، امرأة أودعت صبية بنت سنة مثلاً فاشتغلت بشيء، فوقعت الصبية في الماء وماتت لم تضمن، الوديعة إن كان شيئاً من الصوف، فغاب المودع فخيف عليه الفساد، فالأولى أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه، وإن لم يرفع ففسد لم يضمن، حلب لبن الوديعة فخاف فساده وهو في المصر، فباعه بغير أمر القاضي ضمن، إذا قال المودع رددت بعض الوديعة ومات، فالقول قول رب الوديعة فيما أخذ مع يمينه، قال

للمودع: أدفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت وكذبه فلان ، وضاعت الوديعة ، صدق المودع يمينه، الكل من الفتاوى السراجية^(١٠٠).

ولو قال: لا أدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامناً^(١٠١)، بخلاف ما لو قال: ذهبت ولا أدري كيف ذهبت، وقال شمس الأئمة السرخسي^(١٠٢) - رحمه الله - لا يصحّ أنه لا يضمن على كل حال، سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت ، أو قال: لا أدري كيف ذهبت ، ولم يزد عليه^(١٠٣).

رجل دفع إلى دلال ثوباً لبيعه، ثم قال: الدلال: وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل^(١٠٤): لا ضمان عليه، ولو قال: نسيت لا أدري في أي حانوت وضعت، يكون ضامناً^(١٠٥). نجار أودع عند رجل زنبيلاً فيه الآلة ، ثم ادعى أنه كان فيه قدوم وطلبه منه، وقال المودع: لا أدري ما كان فيه، قال الفقيه أبو جعفر^(١٠٦) - رحمه الله تعالى - لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه أنه دفعه وضيّعه ، فحينئذ يحلف، فإن حلف برئ وإن نكل ضمن، رجل أودع كيساً فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه، ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا: لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع أو الخيانة^(١٠٧) ونحو ذلك^(١٠٨).

وعن نصير^(١٠٩) - رحمه الله - أنه كتب إلى ابن شجاع^(١١٠) في مودع يقول: دفنت^(١١١) الوديعة ونُسيت موضعها، فأجاب وقال إن دفنتها^(١١٢) في داره لا يضمن، وإن دفنتها في غير داره يضمن، قيل فإن دفنتها^(١١٣) [ل ١٧٣ / ق ظ] في كرمه فسرق، فقال^(١١٤) إن كان له باب فليس بتضييع وإلا فهو تضييع، وكذا الدار إذا لم يكن لها باب، رجل عنده وديعة فقال: لا أدري أضعت^(١١٥) أو لم أضع^(١١٦) قالوا يكون ضامناً ولو قال لا أدري أضعت أو لم تضع، لا يكون ضامناً^(١١٧). ولو قال بعد موت المودع: ردّتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين، ولا يضمن. من حكم الوديعة والرهن أنه، يخرج عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، بخلاف الإجارة والإعارة فإن فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال، الكل في الخانية^(١١٨).

وفي الفصول العمادية ذكر مسائل تتعلق بعود المودع إلى الوفاق ثم قال: والحاصل أن المودع إذا خالف الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يقبل إلا أن يقيم البيّنة على العود إلى الوفاق^(١١٩).

وكذا^(١٢٤) ذكر شيخ الإسلام أبو بكر^(١٢٥) في شرح كتاب الوديعة قلت: " ورأيت في موضع آخر: المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكذبه المودع، فالقول قول المودع كما في الرهن، والمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق^(١٢٦) يبرأ عن الضمان، بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو ضيّعها ثم اعترف، فإنه لا يبرأ إلا بالرد على المالك. وكذا المرتهن والمستأجر والمستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ، والوكيل بالبيع إذا خالف، بأن^(١٢٧) استعمل العبد ثم عاد إلى الوفاق وباعه جاز، وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالإجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع إذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد إلى الوفاق عاد مضارباً مستبضعاً، أما مستأجر الدابة إذا نوى الخلاف أو المستعير، ثم ندم وترك النية، إن كان سائراً عند النية فعليه الضمان إذا هلكت الدابة، أما إذا كان واقفاً وترك نية الخلاف عاد أميناً^(١٢٨).

والشريك شركة عنان^(١٢٩) أو مفاوضة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، عاد أميناً هذه الجملة في وديعة عدة المفتين أنتهى كلام صاحب الفصول^(١٣٠).

ولو قال: كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة إنساناً لا يصدق إلا بيّنة، وكذا لو قال: وقع الحريق في بيتي، فناولت الوديعة إنساناً لا يصدق إلا بيّنة، كذا في الخانية^(١٣١).

الوديعة أمانة فلا تضمن بالهلاك سواء أمكن التحرز عنه أو لا، هلك معها للمودع شيء أو لا، فإن قلت: هل بين الأمانة والوديعة فرق؟ قلت: نعم بينهما فرق من وجهين: أحدهما: إن الوديعة خاصة بما ذكرنا والأمانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير قصده بأن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره، وحكمهما مختلف في بعض الصور؛ لأن في الوديعة يبرأ من^(١٣٢) الضمان بعد الخلاف. الثاني: إن الأمانة علم لما هو غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها، كالعارية والمستأجر والموصي بخدمته في يد الموصى له بها، والوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين، واختاره صاحب النهاية^(١٣٣)، ونقل الأول عن الإمام بدر الدين الكردي^(١٣٤)، والله أعلم^(١٣٥).

الهوامش

- (١) هذا منوط به : أي معلق ، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٥٦/٢٠.
- (٢) (غور) الماء ذهب في الأرض وسفل فيه، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٦٦٥/٢.
- (٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ١١/٥.
- (٤) تمرناش :- قرية من قرى خوارزم، تقع الآن في غرب أوزبكستان، ينظر: معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٧هـ)، دار صادر بيروت، ط ٢ سنة ١٩٩٥م، ٤٦ / ٢؛ مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجليل، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٢هـ، ٢٧٤/١.
- (٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، ٤/ ١٩؛ الأعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ٦/ ٢٣٩؛ معجم المؤلفين، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠/ ١٩٦.
- (٦) الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٣٩.
- (٧) ينظر: خلاصة الأثر، ٤/ ١٩؛ الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٣٩؛ معجم المؤلفين، ١٠/ ١٩٦.
- (٨) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٣٦٤.
- (٩) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م، ٢/ ١٥١٦؛ الأعلام، للزركلي، ٣/ ٤٦.
- (١٠) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١١٥٣؛ هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للإمام إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢/ ٢٤٧؛ معجم المؤلفين، ١٠/ ١٧٣.
- (١١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قبياز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٠هـ، ٢٣/ ١١١٢.
- (١٢) خلاصة الأثر، ٢/ ٢٣٩؛ معجم المؤلفين، ١١/ ٥.
- (١٣) ينظر: خلاصة الأثر، ٤/ ٣١٥، ولم يذكر صاحب الكتاب له على سنة وفاة.
- ينظر: (١٤) خلاصة الأثر، ٤/ ٢٠، ولم أعثر لهم على ترجمة كاملة.

(١٥) خلاصة الأثر، ٢٠/٤.

(١٦) خلاصة الأثر، ٢٠/٤.

(١٧) خلاصة الأثر، ٢٠/٤؛ الأعلام، للزركلي، ٣/١٩٥.

(١٨) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥٠١؛ الأعلام: ٦/ ٢٤٠؛ معجم المطبوعات العربية والمغرب، للاستاذ يوسف بن اليان بن موسى سركييس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركييس - مصر، ١٣٤٦هـ، ٢/ ٦٤٢؛ هدية العارفين، ٢/ ٢٦٢.

(١٩) ينظر: في ترجمة الإمام التمرتاشي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، كشف الظنون، ١/ ٥٠١؛ خلاصة الأثر، ٤/ ١٨-٢٠؛ معجم المطبوعات، لسركيس: ١/ ٦٤١؛ الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٣٩؛ هدية العارفين، ٢/ ٢٦٢؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١/ ٣٦؛ معجم المؤلفين، ١٠/ ١٩٦-١٩٧.

(٢٠) معين المفتي على جواب المستفتي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (١٠٠٤هـ)، مخطوط، اللوحة ٢/ و.

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) الأعلام، للزركلي ٦/ ٢٤٠؛ كشف الظنون، ٢/ ١٧٤٦؛ حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ.

(٢٣) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، للدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة - بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٢/ ١٦٧.

(٢٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٦١١، وتكرر ذلك في، ٦/ ٦١١، و ٨/ ١٦٣.

(٢٥) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، ٢/ ١٦٧.

(٢٦) ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٦/ ٩٦، مادة (ودع)؛ لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٨/ ٣٨٣، مادة (ودع).

(٢٧) هو: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الأئمة محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، وهو كتاب مطبوع يتكون من تسعة أجزاء، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/ ١٦١٩.

(٢٨) هو: البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق، للعلامة زين العابدين بن نجم المصري، ولد سنة (٩٢٦هـ)، توفي سنة (٩٧٠هـ)، وهو كتاب مطبوع يتكون من ثمانية أجزاء، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٢/ ١٥١٦؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١/ ٣٧٨.

(٢٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٥/ ٥٢٧.

؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ٧/٢٧٣.

(٣٠) الكناية في اللغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، كالرفث والغائط، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، ٢/٥٤٢، الكناية شرعاً: هو كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ، سوار أكان المراد به الحقيقة أم المجاز. ينظر: التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٨٧.

(٣١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥/٥٢٧ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٧/٢٧٣.

(٣٢) الهبة : هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال في المختار . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ١/٣٣٥؛ مقاييس اللغة ، للقزويني ، ٦/١٤٦، مختار الصحاح ، للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة النموذجية- بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ١/٢٤٦ ؛ وفي الشرع هي: تمليك العين بلا عوض فخرجت العارية والإباحة والإجارة ، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٢٨٤.

(٣٣) هي: الفتاوى الخانية ، للإمام الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) ، ينظر: الجواهر المضية ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ) ، دار العاصمة- الرياض، ط ٣، ١٤١٢هـ، ٢/٣٨٣ ؛ لمحات في المكتبة و البحث والمصادر، للشيخ محمد عجاج بن محمد بن تميم بن صالح الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٩، ١٤٢٢هـ، ١/٣٩٠.

(٣٤) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (٥٩٣هـ)، تحقيق : سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، ٣/٢٦١.

(٣٥) هو : خلاصة الفتاوى، مخطوط للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، المكتبة الازهرية ، ينظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب و الفنون، لحاجي خليفة، ١/٧٨١.

(٣٦) هو: شرح لكتاب عقد القلائد و قيد الشرائد، المعروف بالمنظومة الوهبانية في فقه الحنفية ، لقاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزني الدمشقي ، المتوفى (٧٦٨هـ) ، شرحه : عبد البر محمد بن محمد (ابن شحنة) ، ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات و المطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ، دار العقبة - تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢/٨٥٢.

(٣٧) ينظر: خلاصة الفتاوى، مخطوط ، للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ) ، لوحة ٢٤٧، شرح منظومة ابن وهبان ، عبد البر محمد بن محمد (ابن شحنة) ، ص ٢٣٨.

(٣٨) في ق : ثم أمر.

(٣٩) الثيابي: وهو الذي يحفظ ثياب الناس بأجر فهو بمنزلة الأجير المشترك في الحفظ، ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس

الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٥ / ١٦٠.

(٤٠) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣ / ٢٦١.

(٤١) هو: كتاب قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت ٦٥٨هـ)، ينظر، أسماء الكتب، للإمام عبد

الطيب بن محمد بن مصطفى الشهير ب(رياض زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، ط ٣، ١٤٠٣هـ،

٣٣٤ / ١.

(٤٢) في ك: فك.

(٤٣) ما بين المعقوفين سقط من ق.

(٤٤) في ك: إني.

(٤٥) ينظر: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت ٦٥٨هـ)، ص ١٨٨.

(٤٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي من فقهاء المذهب الحنفي، ومن أبرز مؤلفاته: البحر

الرائق شرح كنز الدقائق: شرح فيه كتاب كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام

أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار

ابن كثير - دمشق،

ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١١ / ٥٧٢؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، عنى بتصحيحه وتعليق

بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة - مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ، ص ١٩٠.

(٤٧) في ك: من.

(٤٨) في ك: (يقبل).

(٤٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧ / ٢٧٣.

(٥٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧ / ٢٧٣.

(٥١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥ / ٥٢٧؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧ / ٢٧٣.

(٥٢) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣ / ١٧٤.

(٥٣) هو: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، صاحب كتاب المحيط البرهاني، المتوفى ٦١٦هـ، ينظر:

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ١ / ٨٢٣.

(٥٤) واقعات الناطفي: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي، المتوفى (٤٤٦هـ)، جمعها: لا على الترتيب، والناطف:

نوع من الحلواء. ثم إن الشيخ أبا الحسن: علي بن محمد الجرجاني، الحنفي، رتبها على ترتيب (الكافي)، وجمع الإمام حسام الدين عمر

بن عبد العزيز، الشهيد سنة ٥٣٦هـ أجناسا، يقال لها (الواقعات)، ينظر: كشف الظنون، ١ / ١.

(٥٥) ينظر: شرح الوهبانية، اللوحة ١٦٥.

(٥٦) ينظر: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للزاهدي، ص ١٨٨-١٨٩؛ فتاوى قاضيخان، ٣ / ١٧٤.

(٥٧) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣ / ١٧٤.

- (٥٨) هي: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٠٧هـ)، ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٢٧٩ ؛ هدية العارفين ، ١/ ٣٨٧ .
- (٥٩) ينظر: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٠٧هـ)، قدم له واعتنى به : ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن الجوزي، ص ٣٨ .
- (٦٠) تلخيص الجامع الكبير: للإمام محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود الخلاطي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، وهو مخطوط ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة ، ١/ ٤٧٢ .
- (٦١) ينظر: تلخيص الجامع الكبير، للإمام محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود الخلاطي (ت ٦٥٢ هـ) ، المكتبة الازهرية ، لوحة ١٧٩ .
- (٦٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ، ٣/ ١٧٤ .
- (٦٣) البزازية : هي الفتاوى البزازية ، للإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البزازي ، المتوفى سنة ٨٢٧هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة، ٢/ ١٦٣١ .
- (٦٤) ينظر: الفتاوى البزازية ، للإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البزازي (ت ٨٢٧هـ)، مكتبة ميشتغل، تاريخ النسخ ١١٦٢ هـ، عدد الاوراق ٧٢٤ ورقة ، اللوحة ٢٩٣-٢٩٤ .
- (٦٥) ينظر: الفتاوى البزازية ، اللوحة ٢٩٣-٢٩٤ .
- (٦٦) ينظر: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للزاهدي ، ص ١٨٨-١٨٩ .
- (٦٧) في ك : (يشم).
- (٦٨) في ك : (كمادة التحام رقيق).
- (٦٩) ينظر: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للزاهدي، ص ١٨٨-١٨٩ .
- (٧٠) ينظر: خلاصة الفتاوى، لوحة ٢٤٨ .
- (٧١) لم اعثر على الكتاب ولا على ترجمته .
- (٧٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٧/ ٢٧٥ .
- (٧٣) هو: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، درس ودرس في بلاد متعددة ، وتقلد القضاء في القسطنطينية في الروم ، وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢ هـ ، ومن صفاته سريع البديهة ، ومن مؤلفاته كتاب جواب المراد ، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ، ينظر: الأعلام، للزركلي ، ٧/ ٥٩ .
- (٧٤) هو : أبو اليسر هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي، كان إمام الأئمة ، أشتهر بتصانيفه في الأصول والفروع ، وكان قاضي القضاة بسمرقند ، توفي سنة ٤٩٣ هـ ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٢٧١ .
- (٧٥) ينظر : الفصول العمادية ، للإمام أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، وهو مخطوط، اسم الناسخ: محمد بن علي الصفادي ، عدد الاوراق ٢٩٩ ، المكتبة الازهرية ، اللوحة ل ٢٠٢-٢٠٣ .
- (٧٦) لم أعثر على هذا القول في جميع كتب الحنفية .

(٧٧) عبارة من قوله [مراهق قمقمة ليسقي الماء ص... إلى المضارب لا يضارب] سقط من ك.

(٧٨) في ك : (الابضاع).

(٧٩) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٦٧.

(٨٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٢٧٥.

(٨١) هو : أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، المعروف بابن الشحنة، قاض وفقه حنفي، صنف كتباً، منها (غريب القرآن) و

(تفصيل عقد الفرائد) شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، توفي سنة ٩٢١هـ، ينظر: الاعلام، للزركلي، ٣/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٨٢) ينظر: شرح الوهبانية، اللوحة ٢٣٨.

(٨٣) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٦٧.

(٨٤) هو : قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزني الدمشقي، وهو من فقهاء الحنفية، ولي

القضاة بحياة، عاش مايقارب الاربعين سنة، ومن مصنفاته: قيد الشرائد، وعقد القائد، وشرح قيد الشرائد، المتوفى (٧٦٨هـ)،

ينظر: الاعلام، للزركلي، ٤/ ١٨٠.

(٨٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦/ ١٨٧.

(٨٦) في ق : (سيأتي).

(٨٧) ينظر: عقد القلائد وقيد الشرائد، المعروف بالمنظومة الوهبانية في فقه الحنفية، لقاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن

أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزني الدمشقي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا البكري، مكتبة الفجر - دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، ١ -

٢٠٠٠م، ص١٧٨.

(٨٨) الفتاوى السراجية، للإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوسي الحنفي، المتوفى سنة ٥٦٩هـ، ينظر: هدية

العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١/ ٧٠٠.

(٨٩) الفتاوى السراجية، للإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (٥٦٩هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار الكتب

العلمية - بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٣٦٠.

(٩٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٢٧٤.

(٩١) هو: بديع الدين أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، مفسر، من أعيان فقهاء الحنفية، ينظر: الجواهر المضية في

طبقات الحنفية، ١/ ٥٦؛ الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، ص٨٤

؛ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر -

بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٣١.

(٩٢) عبارة (ينبغي أن لا يضمن وذلك) سقط من ك.

(٩٣) ما بين المعقوفتين سقط من : ق .

(٩٤) ما بين المعقوفتين سقط من : ق .

- (٩٥) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٦٢.
- (٩٦) هي: الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/ ١٩٥٤.
- (٩٧) في ق: (أصل).
- (٩٨) الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني (ت ٦٠٠هـ)، مخطوط، لوحة ١٣٤.
- (٩٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ٥٤٥.
- (١٠٠) الفتاوى الظهيرية، لوحة ١٣٤.
- (١٠١) الفتاوى الظهيرية، لوحة ١٣٤.
- (١٠٢) المحيط البرهاني، ٨/ ٢٤.
- (١٠٣) الفتاوى الظهيرية، لوحة ١٣٤؛ الفصول العمادية، لوحة ٢٠٢.
- (١٠٤) ينظر: الفتاوى السراجية، ص ٣٦١.
- (١٠٥) ينظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ص ٧١.
- (١٠٦) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، قاض ومجتهد من كبار الأحناف، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، توفي سنة ٤٨٣هـ، ينظر: الاعلام، للزركلي، ٥/ ٣١٥.
- (١٠٧) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٦٣.
- (١٠٨) هو: أبو بكر محمد بن الفضل بن أحمد الدلغاطاني، كان أحد الزهاد المتقشفين، أفنى عمره في طلبه، يعرف اللغة والأصول والفقه، ينظر: الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، ٥/ ٣٦٦-٣٦٧.
- (١٠٩) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٦٣.
- (١١٠) هو: أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني، قاض حنفي، أصله من سمنان العراق، نشأ ببغداد، وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها سنة ٤٤٤هـ، له تصانيف في "الفقه"، ينظر: الاعلام، للزركلي، ٥/ ٣١٤.
- (١١١) في ك: (الجناية).
- (١١٢) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٦٣.
- (١١٣) هو: أبو كامل أحمد بن محمد بن علي ابن نصير الأبردواني، من فقهاء الحنفية، نسبته إلى (أبردوان) من قرى بخارى، توفي سنة ٤٤٩هـ، ينظر: الاعلام، للزركلي، ١/ ٢١٣.
- (١١٤) هو: عبد الرحمن ابن شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي، أحد المبرزين من الفقهاء، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص ٢٥٥.
- (١١٥) في ك: (دفعت).

(١١٦) في ك : دفعها .

(١١٧) في ك : دفعها .

(١١٨) في ك : (فأقول) .

(١١٩) في ك : أضيعت .

(١٢٠) في ك : أضيع .

(١٢١) ينظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٦٣ / ٣ .

(١٢٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٦٣ / ٣ .

(١٢٣) ينظر : الفصول العمادية ، لوحة ٢٠٢-٢٠٣ .

(١٢٤) طمس في ك .

(١٢٥) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه حنفي ، من أهل حلب ، ومن أبرز كتبه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، وسلطان الميين في أصول الدين ، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ ، ينظر : الاعلام ، للزركلي ، ٧٠ / ٢ .

(١٢٦) عبارة (فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن ، والمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق) سقط من ك .

(١٢٧) في ك : فإن .

(١٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢٠٨ / ٦ .

(١٢٩) العنان : من عن إذا عرض : تقول عن لي هذا الرأي ، أي : عرض لي ، فلم تتساو حالات قبل العروض وبعده - وكذلك المشارك شركة عنان ، عن له في بعض - أو كل - ما يشترط تساويه في شركة المفاوضة ، فاختلف تساويه ، ينظر : فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام (ت ٨٦١ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٨٤-١٨٦ / ٦ .

(١٣٠) ينظر : الفصول العمادية ، لوحة ٢٠٢-٢٠٣ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢١٥ / ٤ .

(١٣١) ينظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٦٦ / ٣ .

(١٣٢) في ك : عن .

(١٣٣) هو : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أدبيا ، ينظر : الاعلام ، للزركلي ، ٢٦٦ / ٤ .

(١٣٤) هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبرازي ، فقيه حنفي ، أصله من (كردر) بجهات خوارزم ، تنقل في بلاد القرم والبلغار وحج ، من كتبه : الجامع الوجيز ، فتاوى في فقه الحنفية ، ينظر : الاعلام ، للزركلي ، ٤٥ / ٧ .

(١٣٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٧٤ / ٧ .

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

- ١- الآثار الخطية في المكتبة القادرية جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، للدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة - بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢- أسماء الكتب، للإمام عبد الطيف بن محمد بن مصطفى الشهير ب(رياض زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- ٣- الأعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٤- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليباني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٩- تلخيص الجامع الكبير، للإمام محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود الخلاطي (ت ٦٥٢هـ)، المكتبة الازهرية.
- ١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١١- الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة- الرياض، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- ١٢- خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- ١٣- خلاصة الفتاوى، مخطوط، للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، المكتبة الازهرية.
- ١٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٦- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قਿਆز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٠هـ.

- ١٧- شرح منظومة ابن وهبان ، عبد البر محمد بن محمد (ابن شحنة).
- ١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير- دمشق.
- ١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠- الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ) .
- ٢١- عقد القلائد وقيد الشرائد، المعروف بالمنظومة الوهبانية في فقه الحنفية ، لقاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزي الدمشقي(ت٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا البكري، مكتبة الفجر - دمشق ، ط ١٤٢١هـ، ١٤٠٠م .
- ٢٢- الفتاوى البزازية ، للإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البزازي (ت ٨٢٧هـ)، مكتبة ميشتغل، تاريخ النسخ ١١٦٢هـ، عدد الاوراق ٧٢٤ ورقة .
- ٢٣- الفتاوى السراجية، للإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (٥٦٩هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ٢٤- الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني(ت ٦٠٠هـ)، مخطوط.
- ٢٥- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (٥٩٣هـ)، تحقيق : سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م .
- ٢٦- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر- بيروت.

- ٢٧- الفصول العمادية ، للإمام أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، وهو مخطوط، اسم النسخ: محمد بن علي الصفادي ، عدد الاوراق ٢٩٩، المكتبة الازهرية .
- ٢٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار السعادة - مصر ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ .
- ٢٩- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٠٧هـ)، قدم له واعتنى به : ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن الجوزي .
- ٣٠- فنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- ٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة(ت ١٠٦٧هـ) ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٤١ م .
- ٣٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٣- لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٤- لمحات في المكتبة و البحث والمصادر، للشيخ محمد عجاج بن محمد بن تميم بن صالح الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٩ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٣٥- مجمع الضمانات ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
- ٣٦- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

- ٣٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٨- مختار الصحاح ، للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة النموذجية- بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ .
- ٣٩- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شائل القطعي البغدادي الحنيلي صفي الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجليل، بيروت، ط١ سنة ١٤١٢هـ .
- ٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٢- معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٧هـ)، دار صادر بيروت، ط٢ سنة ١٩٩٥م .
- ٤٣- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة - تركيا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٤- معجم المطبوعات العربية والمغرب ، للاستاذ يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس - مصر، ١٣٤٦هـ .

- ٤٥- معجم المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر » ، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٦- معجم المؤلفين ، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٧- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٤٨- معين المفتي على جواب المفتي ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزبي الحنفي (١٠٠٤ هـ) ، مخطوط .
- ٤٩- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .
- ٥٠- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، للإمام إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

497	Marital compatibility of newly married students at the Faculty of Education- Al - Hamdania University Asst. lecturer Jalila Marzina Avram	829-868
525	The Role of Electronic Learning Management System “Google Classroom” for Solving Traditional Learning Problems Asst. lecturer . Rosa Ahmed Hama Amin Lecturer Muhammad Ismail Ahmed	869-906
543	Underage marriage and its impact on society in the Sherqat district Asst.lect. Dr. Muneeb Mishaan Ahmed Al-Douri	907-934
<i>The English Language Subjects</i>		
510	N. Scott Momaday’s Style in <i>House Made of Dawn</i> Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst. Prof Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



671	Geographical Characteristics and Ther Effect on Spatil Vegetables in AL-MU`tasim Sub- district of Samarra lecturer Dr. Mohammed Mohsen Abdullah Lecturer Omar Mohamed Saleh	515-562
598	The Status of Jewish Shrines in Iraqi Society (A Historical Study) Asst. Prof. Dr. Wasn Hussein Muhaimid	563-630
482	Janissary Position on Ottoman Military Reform 1618-1789 Asst. lecturer Sinaa Jassim Mohammed Al-Taie Asst. Prof. Dr. Abbas Abdul Wahab Al Saleh	631-656
459	The last Abbasid renaissance authored by the scholar Dr. Mustafa Jawad, study and investigation Asst. Prof. Dr. Mohammed Karim Al-Jumaili	657-696
<i>The Educational Sciences Subjects</i>		
575	The effect of using pLan strategy on systemic thinking among intermediate school students in the grammar subject Lecturer Hassan Ali Abdul Jawad	699-738
381	The effect of using the direct education strategy in alleviating the difficulties of reading comprehension among special education students Asst. lecturer : Ismail Abdal Hasso Mustafa	739-796
622	The effect of teaching history with a problem-solving strategy on developing speaking skills for literary fourth-grade Prof. Dr.. Haider Khazal Nazzal	797-828

559	The position of the Islamic faith on contemporary atheistic ideas (selected models)	321-338
Dr.. Jassim Dawood Salman Al-Samarrai		
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
618	The effect of the diagnosis on the revival of the Almunqth's poetic image in Andalusian poetry	241-372
Prof. Dr. Khaled Shukr Mahmoud Saleh Mahmoud Amer Hussain Asst. lecturer		
274	A study of the mutual influence between the origins of jurisprudence, grammar and the Arabic text	404-373
Associate Professor Dr. Abdul Jabbar Mahmoud Ahmed Mahdi Researcher Mohamed Kaorian		
336	The hidden objector in the ancient Arabic poetry until the end of the Umayyad period	405-428
Prof. Dr. Dalal Hashem Karim Asst. lecturer Zubaida Ghanem Obaid		
501	Albina' ealaa alyaqin	429-464
Asst. lecturer Biman Neamat Darwish		
<i>The History and Geography Subjects</i>		
611	Alheidromurfomitri analysis of drainage basins in the low street in Iraq Using Geographic Information Systems	467-514
Asst. Prof. Dr. Abdel Razek Basyouni El-Koumi Asst. Prof. Sabah Hammoud Ghaffar Mutlaq Lecturer Dr. Ahmed Abu Al-Zaid Habib Mr. Hassanein Abdul-Razzaq Saleh, the President		

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>Al Sharia Subjects</i>		
616	The impact of the science of the principles of jurisprudence in the science of the term hadith through the explanation of Tabrizi on the abbreviation of Sharif al-Jarjani (the golden brocade) Associate Professor Dr. Mohamed Ayman El-Gammal	3-44
554	Prophetic hadiths in Sharh Ibn Aqeel a grammatical and Hadith's study Asst. lecturer Qutaiba Youssef Hamid Lect. Dr. Tayseer Sabbar Taha	45-76
517	Diversity in the names of the Quranic Surahs between the printed Qur'ans and numerology sources Asst. Professor Bashir bin Hassan Al-Humairi	77-140
590	Quranic seals in Tarawih prayer in the city of Samarra and its religious and educational effects from the year (1415 AH = 1995 AD) to the year (1440 AH = 2019 AD) Lect. Dr. Ahmed Hatem Ahmed Al-Samarrai	141-178
552	Rights of the Newborn on parents in its first week Lecturer Ibrahim Bashir Mahdi	179-242
532	Conditions of custody and arrangement of those entitled to them in Islamic law Asst. lecturer Alaa Thamer Hammoud Zidan	243-278
567	The Book of Deposits from the Book of Ma'in al-Mufti on the answer to the Mufti by Imam Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Khatib Al-Tamartashi Al-Ghazi Al-Hanafi who died in 1004 AH Dr . Muhammad Abbas Jassim Muhammad al-Jumaili Dr.. Mahmoud Shams El-Din Abdel-Amir	279-320

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



In spite of the current circumstances that stopped the areas of life, we were able, with unremitting efforts, to continue working in the Surra man Ra'a journal. This is because we are all aware that the scientific role we play cannot be stopped as the various fields of life have been stopped, so we have continued to work and have endeavored to publish a new issue of our journal to leave a clear scientific imprint in the scientific edifice that the University of Samarra was elected represented by the Surra man Ra'a journal believing in our commitment to the Almighty's saying, (And say, "Do [as you will], for Allah will see your deeds, and [so, will] His Messenger and the believers.) God is truthful.

مجلة سر من رأي


ISSN : 1813-8798

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

Editor

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



And I thank all the researchers who put their trust in this journal and sent their researches to publish it in this issue, and I also thank all those who gave support in its various forms, such as promoting the journal and its numbers, , we ask God Almighty that this work be pure for his honorable face and to facilitate us to continue this work, he is the conciliator and he is the one appointed.


Prof. Dr. Iyad Salem Saleh
Dean of
the College of Education
Samarra University

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God The Most Gracious, The Merciful



Praise to Allah, Lord of the Worlds (Who taught by the pen * Taught man that which he knew not). And prayers and peace be upon the good teacher of the people, may God's prayers and peace be upon him, and his family, companions and those who followed them until the Day of Judgment.

Scientific research is one of the most important means for the advancement and development of nations, and because of our belief in this aspect, the journal "Surra man Ra'a" seeks to preserve the sobriety and quality of scientific research. Importance in the renaissance of the nation and its progress, so the members of the Editorial Board worked hard on receiving and reviewing researches, from inside and outside the country, as the contents of this number came from the Maghreb and its Levant, to represent a distinguished number in this time.

I felt elated and pleased when this issue was accomplished, and today I am happy to write this introduction to the third issue of our wonderful journal, which includes a distinguished collection of researches in various human sciences, and I hope to maintain its scientific sobriety in disseminating scientific research, and we seek to obtain a global impact factor for the journal.

I would like to extend my congratulations and sincere thanks to the members of the Editorial Board, headed by the Chairman of the Editorial Board, Dr. Dalal Hashem Karim, and her diligent team in accomplishing this exceptional number. hard to accomplish and put it in the hands of scholars and researchers.

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -
009647700888734 - 009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Dalal Hashem Karim

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

مجلة للدراسات الانسانية وخدمته من اختصاصية
صدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly

Editorial Board :

- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria**
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year. May - June / 2020A.D/
1441AH

International code:
ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341
year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Dalal Hashim Karim (Arabic dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Murad Ahmed Kalef (Responsible for the Postgraduate Sector)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mrs. Samara Yousef Mahmoud

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 -
009647800081044

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 16./No. 63. 15th Year.
May - June / 2020 A.D/ 1441 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 – 6798*